

الدرس 3(ج)2) شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

والروايات تدل على وهذا الذي حكاه الحفاظ عليهم. المنذري بعده الحافظ ابن حجر كذلك جمع الكفار رحمة الله عليهم. كلهم حكموا بان هذه فليفعل. جاء في مسلم ان كان يختفي رضي الله عنه بوضوءه. وانتم - [00:00:00](#)

حيث يبلغ الوضوء واطالة ليس بممكن ابدا ولا في غاية التبيان. قال الصحيح كما قال رحمه الله في رفع الحديث كذلك روى كذلك روى الشيماني كثر في الحديث قد شك في رفع الحديث ذكره الشيخ الامام احمد رحمه الله في رواية ان الراوي عن الامام احمد عن ابي هريرة شك في رفعه - [00:00:21](#)

عن ابي هريرة لم يذكروا ثم المعين شك في رواية احمد شك في رفعه رحمه الله لكنه لا يشرع كيف لكن الغربية تأتون غربة ولمن قبله لكن هذه الامة جاءت في هذه المواضع غرة محجلين. ولهذا جاء في الوهجين عند الترمذي من اثار السجود - [00:00:56](#)

في الوجه والسجود على الوجه ليس على الرأس تبني باسناد جيدا او اقوى من هذا من اذان السجود وانه ايضا بالسجود والسجود يكون على الوجه لا يكون على الرأس ولهذا كانت الغرة المراد بها ان تكون في - [00:01:59](#)

الوضع الوضع وهي تكون في الرجلين وتكون وتكون في اليدين والرجلين وتكون في والقرآن تحتف يدين الرجلين والغرة تكون في الوجه. نعم. ثم يمسح كل رأسه مع مرة واحدة. نعم - [00:02:26](#)

ثم يمسح كل رأسه قالوا من قال ان اهل التوحيد فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفونه وهكذا توضحاً النبي عليه الصلاة والسلام. العاصمة الصحيحين انه وضع يديه عند مقدمات - [00:02:43](#)

ثم ردهما واحد ثم ردهما الى الوضع الذي بدأ به. في الصحيح اقبل به المودة. يعني اجبر بهما واقبل. لانه لا الترتيب عند مقدم رأسه وهو يكن ان يضع يعني نفس - [00:03:13](#)

ثم يمسح الاذنين مرة واحدة مرة واحدة وعندنا الاذنين تمشي حال مع الراس والاذنان من الرأس كما تقدم ومنه الصدر والصدم يمسح انه عليه الصلاة والسلام من مسح برأسه وصدره واذنيه وانه للرأس وليس من الوجه مرة واحدة وهذا هو الثابت لان الاجواء كلها مسحة - [00:03:38](#)

وهذا النص المطلق يأتي مرة واحدة. ثم جاء النصر عليه مرة واحدة في روايات صحيحة جاءت في البخاري. وجاء في الحديث عن ابي داود مرة نص ان اما حديث عثمان هذا مجمل - [00:04:07](#)

المراد في معظم الوضوء الا في الراشد. اما ان مسح عشرة ثلاثة عند ابي داود ضعيفة لا تثبت. نعم يغسل رجله مع شعبه. نعم وارجو لكم الى الكعبين وينتهي من غسل الجنين الكعبي والكعبان منه وهكذا توضحاً النبي عليه في الصلاة والسلام - [00:04:25](#)

ويجب مراعاة العقل وغسل العقل. النبي عليه الصلاة قال وجه للأعقاب النار. في حديث ابي هريرة عبدالله بن عمرو في الصحيحين ويل للعراق لفظ اخر ويل لعراقيم النار ويل للأعقاب بدون اقدام - [00:04:53](#)

عند احمد كل هذا مما ينبغي مراعاته او ينبو عنها الماء خاصة الباطل بالقدر الزبيدي الاجلال تحتاج الى شيء من الدلك. لانها تباشر الامر. فلماذا قد يحتاج الى شيء من ذلك - [00:05:13](#)

نعتدي بمواضعها وكذلك المصادر في اسفل ان اقطع من قطعت يده او رجله فاذا قطعت مثلا اليد مع نصف فيغسل البقية وانقطعت مع المفصل وكان رأس وهذا فيه نبض والافضل والله اعلم ان اذا وضعت اليد - [00:05:39](#)

والتعب ارتاح وليس المقصود لانه انما يغسل المرفق اما في حال سقوط الحادثة ان تقطع من فوق هذا بالاجماع لا يجب فوق موضع

القصر نعم نص عليه هذه غسل رأس العظم وهذا في الحقيقة لو تقدمت - 00:06:09

واجب غسله في هذه الحالة ليس ومنتهى قسم المرافق وليس يعني يقول زاد عليه يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد. نعم. ثم يفعل الى السماء هذا ورد في رواه ابو داود - 00:07:01

عليه الصلاة والسلام الذي رفع رأسه الرأس لا بأس كان كثيرا ما يرفع طرفه ويسلم عليه الصلاة والسلام. في صحيح مسلم او في حديث المقداد عن المقداد الذي وجده قصة طويلة وفيها داود لما رأى النبي رفع يديه. ويدعو قال ان يدعو الى النبي دعوة اهلكوا بها - 00:07:24

اللهم اطعم الطاعمة الرحمن ضحكتم حتى خرجت من شدة ضحك رضي الله عنه فرحا بهذه الدعوة دعوة النبي عليه الصلاة

والسلام فالشاهد لا بأس وانا تواعد ويقول هذا ورد في حديث عمر رضي الله عنه - 00:08:09

له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير. فتحت له ابواب فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلون معه رواه مسلم اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين. واجعلني من المتطهرين - 00:08:57

ويقول انه يقول دعاء دعاء خاتم الوجه سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا يقال في ختم مجلس هذا الدعاء يقال في كتاب مجلس ويقال في الوضوء ويقال في اذكار الصلاة فيها بعد الصلاة كله ثبت ثبت في ذكر الصلاة عند احمد -

00:09:19

زي ما انت في الوضوء عند مسلم لا شريك له الحمد وهو على كل شيء قدير وضوءي خاصة اللهم مختصرة جاءت رواية قال عليه

الصلاة والسلام في في الصلاة اذا غسل يديه قال اللهم اعطني كتاب يميني - 00:09:46

على الصراط وجهي لا اصل لها باطلة عند اهل العلم وتباح معونتي. تباح اين؟ والمعنى والمباح والمعنى الدولة تستحق ولا يشرع

ان يستعين باحد على وجوههم والنبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام كان يحرص على ان يدعوا لنفسه - 00:10:27

ولهذا كان يقضي ابن الصدقة بالقطيع صلوات الله وسلامه عليه عمل ومع ذلك اصحاب رضي الله يفدونه بارواحهم لكن لعلم انه يحب

ذلك وانه يقضي لمن الصدقة عن انس رضي الله عن الحديث الطويل لما ولدت امه ام سليم اخاها - 00:11:07

قال فوجدته يذهب عنها الجرع بنفسه عليه الصلاة والسلام كيف فيما كان الا اذا كان الامر يحتاج المعونة في سفر او يكون الاعانة

في هذا ويعينها على امر العبادة لا فالاصل العام ويعثر عليه بامور عورة لان ابن عباس قدم للنبي - 00:11:30

عليه الصلاة والسلام وقرر اقيم الدين والغني المشروع احضره الوضوء. وانس رضي الله تعالى عنه هو غناء ويأتون مع النبي عليه

الصلاة والسلام. فهذه بعض الاحوال يحتاج لكن القاعدة ثم تضعون الاحوال تارة - 00:12:03

هذا هو او كان يباشر الوضوء كما يباشر الثاني ان يعيده في صلاة الوضوء وهو الذي هذا السنة ان يباشر الانسان صبي نفسه الا اذا

احتاج ان يكون في بر والناقلين - 00:12:23

كثيرة في شق عليه رفع الثياب. الحال الثالث ان يباشر نفس الاعضاء هو المعين هذا غير مشروع الا اذا كان محتاج لذلك وليس

مريضة ونحو ذلك او يشق عليه وانه هو احق وليس بسنة - 00:12:54

وهذا الموقع يا شيخ ورد حديث آ حديثان في هذا الباب حديث معاذ حديث آخر عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام واغتسل

والتحبها عليه الصلاة والسلام عند ابن ماجة حديث ميمون انه على ذكرها قدمت له خلقة فلم يردها عليه الصلاة والسلام وجعل

يرفضه يديه. هل يشرع - 00:13:19

او انه مضحي قال بعضهم يدل على ان كان من عائلته. لكن هذا فيه ذرة ثم ميمونة يأتيها مرة يعني يكون عندها مرة في فلا يؤخذ

من هذا ولهذا لم يرد عليه الصلاة والسلام فليل عنه لابي يتعلق بالخلقة - 00:13:53

تعطني والاحاديث جاءت حديث عثمان من حديث ابي هريرة ايها الشباب مع الماء او مع اخر قطر الماء قد يوحي بان الاولى ترك ما

يتقاطع قد يقال من الماء بطبيعته ثقافة - 00:14:25

الماء قد تقاطرت الذي تقاطر الماء منه بطبيعته وهو يمسك رأسه يتقابر فلا يبقى شيء اثناء الوضوء وبعدهم يسيل في هذه الحالة

تنشيف الدماء الموجود تنشيف دماءه موجود ان كان يحتاج - 00:14:51

حتى لا يشغله حسن من جهة لا يشق عليه والا قد يقال وان الاولى ترك ذلك في حديث الحديث في الصحيح ذلك الرجل الذي شهد له النبي بالجنة رجل وخرج علينا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:24

والله اعلم الجمهور الغسل ونية الوضوء هذا اربعة. وذهب القيم رحمه الله. وقال هو القول الرجيح في البدائع الجسم الجهاز كالعضو الواحد ولهذا يقصد اعضاء الوضوء اعضاء الوضوء مع الوقت اعضاء الوضوء في محل الغسل - 00:16:10

سقطت احدهما او فلا حاجة لانها تؤديها عنها كما لو دخل المسجد التحية في هذه الحال والمقصود هو شهر البقعة بصلاة قبل. كذلك غسل اعضاء الوضوء يكون في موضع في موضع غسل الجنابة. لكن قد اخذ له الجمهور احتياطا - 00:17:09

لا يجب الزواج على الصحيح السباحتين على الله هكذا سباحتيه في سباق العيد. وامر ابهاميه على ظاهر اميه مثل ما جاء في الصحيح ابراهيم فليجعل فيها لا يكفي ان يرعى الماء - 00:17:45

ويدخله ويستنجد ويستأذن يجب رحمه الله يجب تعميم الرأس والسنة مع انه سنة او مقلد فما مضى فلا يعفى عنه بالاستنشاق الاذى في الفم في الانف الانف باب مفتوح العينان تطبقهما - 00:18:40

وبطبيعتها هي يطبقه الانسان فلماذا يكون اقل واشرف الان مفتوح ولهذا امر احدكم امور الاستيقاظ من النوم ولهذا الصحيح الاستنفاق سنة مستقلة بغير لكن ان لم يتوضأ فليستتر يشعل الاستهتار مشروع - 00:20:26

استقلا ولو لم يتوفر لمن استيقظ من النوم الوضوء في هذه الحالة يكفي الاستنشاق مرة واحدة في الاذنان من الرأس صريحة في مثل هذا معول ومثل هذا ثم هو تابع تابع للفراش - 00:21:15

ولهذا قال بعض العلماء بان سنة لكن الصواب انه واجب ثم الاذن اما تكون من الوجه او تكون من الرأس وانه جعل ظاهرها من الرأس وباطنها وهو اقوى منها صام انه من الرأس - 00:22:15

جهة اللغة ومن جهة الشرع عند غسل الجنود ولو ان الجبهة وغسلهم معهم دي اول امور لا يخوض تركها سواء كان سنة او واجب وذلك انه حينما يغسلها في اول الامر يكون مشروعا مطلوبا اجر السنة - 00:22:48

واذا غسلها مع اليدين كان كذلك حينما ينقل الماء بيده فهو مأجور استعمل ثم حينما يخلد نكونو داخلين مشروع امور تتكرر وشرعت لتكرر ارفع الصوت والواجبات الصحية الصحيح انه انه يجزئ الغسل الصحيح - 00:23:41

ذكر البخاري في بدء الخلق يعني رواية في بدء الخلق توضح وان هذا الاستنشاق عند ارادة المؤمنين لهذا حمل بعضهم ان هذا الاستنشاق ليس مستقلا بل هو علم قال اذا توضأ احدكم - 00:24:41

كما لا يخفى او تخصيصه قد يقال انه المشروع مطلقا سواء اراد الوضوء عن من يريد الوضوء والنساء استيقظ الوضوء في السنة يستنشق الانسان اذا استنشق صفة واضحة في البدن - 00:25:39

- 00:26:23